

Distr.: General
30 December 2016
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)
بشأن ليبيا

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)
بشأن ليبيا، الذي يتضمن سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة الممتدة من
١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويُقدّم هذا التقرير، الذي
وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥
(S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما
باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) رملان بن إبراهيم
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا



الرجاء إعادة استعمال الورق

301216 301216 16-21600 (A)



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة يتألف من رملان بن إبراهيم (ماليزيا) رئيساً، ومن ممثل إسبانيا، نائباً للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - قام مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٧٠ (٢٠١١)، بإنشاء اللجنة، وفرض تدابير لحظر توريد الأسلحة إلى ليبيا ومنها وتدابير لحظر السفر وتجميد الأصول على الجهات المعينة من الأفراد والكيانات، ونص فيه على إعفاءات من التدابير المذكورة. واللجنة مكلفة بحملة أمور منها الإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات. وقام المجلس بموجب قراره ١٩٧٣ (٢٠١١) بإنشاء فريق للخبراء لمساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها، وفرض تدابير إضافية تتعلق بليبيا، منها الإذن بحماية المدنيين وفرض منطقة حظر للطيران وفرض حظر على الرحلات الجوية للطائرات الليبية، بالإضافة إلى الإذن بعمليات تفتيش، بما في ذلك في أعالي البحار، فيما يتصل بحظر توريد الأسلحة. ونص المجلس في كلا القرارين على معايير تعيين الأسماء في قائمة الخاضعين لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول، وأدرج أسماء أفراد معينين و/أو كيانات معينة في قائمة الخاضعين لتلك التدابير. وفي وقت لاحق، قام المجلس في قراراته ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠١٦ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) بإنهاء أو تخفيف بعض التدابير، ونص على إعفاءات إضافية من التدابير المذكورة، وشطب كيانيين من القائمة، وأنهى العمل بالإذن بعمليات التفتيش، بما في ذلك في أعالي البحار.

- ٤ - وبموجب القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، قرر مجلس الأمن فرض تدابير، مثل حظر تحميل النفط الخام أو تفريغه أو نقله ودخول الموانئ وتزويد السفن بخدمات الوقود أو غيرها من الخدمات والمعاملات المالية، فيما يتعلق بسفن معينة تحاول تصدير النفط الخام من ليبيا بصورة غير مشروعة. وتضمن القرار أيضاً إعفاءات من تلك التدابير. وبموجب القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، عزز المجلس الحظر المفروض على توريد الأسلحة، وقام بموجب القرار نفسه والقرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، باستحداث معايير إضافية للإدراج في القائمة. وأدرجت في نظام الجزاءات، في سياق إنفاذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة والتدابير الرامية

إلى منع تصدير النفط الخام من ليبيا بصورة غير مشروعة، أحكام موجهة إلى الدول الأعضاء بالقيام، داخل إقليمها، بتفتيش الشحنات المتجهة إلى ليبيا والآتية منها وبتفتيش السفن المعينة في أعالي البحار. وأذن المجلس أيضا بموجب قراره ٢٢٩٢ (٢٠١٦) بالقيام، لمدة ١٢ شهرا، بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها، التي يعتقد أنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في انتهاك لحظر توريد الأسلحة في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي، شريطة السعي بحسن نية أولا إلى الحصول على موافقة الدولة التي ترفع السفينة علمها.

٥ - وكان فريق الخبراء المعني بليبيا يتألف في البداية من ثمانية خبراء، ثم خفض عدد أعضائه إلى خمسة خبراء. بموجب القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، ورفع عددهم بعد ذلك إلى ستة خبراء. بموجب القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤). وتم آخر تمديد لولاية الفريق بموجب القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦).

٦ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المتصل بليبيا في التقارير السنوية السابقة الصادرة عن اللجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٧ - اجتمعت اللجنة ثلاث مرات في إطار مشاورات غير رسمية في ٣ آذار/مارس و ٣ حزيران/يونيه و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، إضافة إلى الاضطلاع بأعمالها بإجراءات خطية. واجتمعت اللجنة أيضا مرة واحدة في ٣ حزيران/يونيه في إطار مشاورات غير رسمية مشتركة مع لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

٨ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٣ آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقريره النهائي المقدم وفقا للفقرة ٢٤ (د) من القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٣ حزيران/يونيه، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن أنشطته منذ تقديم تقريره النهائي السابق وعن برنامج عمله.

١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية المشتركة مع لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات

ومؤسسات وكيانات، التي أجريت أيضا في ٣ حزيران/يونيه على سبيل متابعة التوصية ٢٤ المقدمة في التقرير النهائي لفريق الخبراء (S/2016/209)، استمعت اللجنة إلى إحاطات قدمها فريق الخبراء وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات.

١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى عرض لمنسق فريق الخبراء عن التقرير المؤقت للفريق المقدم وفقا للفقرة ١٣ من القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

١٢ - وعقب المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، ووفقا للفقرة ١ (ج) من مذكرة رئيس مجلس الأمن بشأن عمل الهيئات الفرعية لمجلس الأمن (S/2016/170)، أصدرت اللجنة نشرة صحفية تتضمن موجزا مقتضبا للمشاورات غير الرسمية.

١٣ - وفي ٢ آذار/مارس و ٦ حزيران/يونيه و ١٣ أيلول/سبتمبر و ٦ كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن عن أنشطة اللجنة، عملا بالفقرة ٢٤ (هـ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (انظر S/PV.7640 و S/PV.7706 و S/PV.7769 و S/PV.7827).

١٤ - وتلقت اللجنة تقريراً واحداً عن التنفيذ قدمته إحدى الدول الأعضاء، وتلقت من إحدى المنظمات الإقليمية تقريراً عن التفتيش. وردت اللجنة على طلي توجيهات فيما يتعلق بتجميد الأصول وعلى طلي توجيهات فيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة وعلى طلب واحد يتعلق بتنفيذ القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦).

١٥ - وقدمت اللجنة توجيهات إضافية إلى جميع الدول الأعضاء عن طريق إصدار وتحديث مذكرة مساعدة على التنفيذ بشأن حظر السفر في ٧ كانون الثاني/يناير وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي، وكذلك عن طريق تحديث مذكرة مساعدة على التنفيذ فيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة في ١٨ آب/أغسطس. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أرسلت اللجنة مذكرتين شفويتين إلى جميع الدول الأعضاء، تعيد إحداهما تجميع مذكرة المساعدة على التنفيذ فيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة، وتتعلق الأخرى بتمويل المحكمة الجنائية الدولية لتحقيقها في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١.

١٦ - وأرسلت اللجنة ٣٩ رسالة إلى ١١ دولة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الإعفاءات

- ١٧ - ترد الإعفاءات من الحظر المفروض على توريد الأسلحة في الفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، التي تحل أحكامها محل أحكام الإعفاء الواردة في الفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) بصيغتها المعدلة بالفقرة ١٠ من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)؛ والفقرة ١٣ (ب) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)؛ والفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).
- ١٨ - وترد الإعفاءات من تجريد الأصول في الفقرات من ١٩ إلى ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرة ١٦ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١).
- ١٩ - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة ١٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).
- ٢٠ - وترد الإعفاءات من التدابير المفروضة فيما يتعلق بمحاولات تصدير النفط الخام بصورة غير مشروعة من ليبيا في الفقرتين ١٠ (ج) و ١٢ من القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤).
- ٢١ - وتلقت اللجنة إخطارين يتعلقان بحظر توريد الأسلحة يعتد فيهما بالفقرة ١٣ (ب) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، ولم يُتخذ أي قرار سلمي بشأنهما، ولكن طلبت اللجنة الحصول على وثائق إثبات بعد التسليم بشأن كل عملية نقل. وفضلاً عن ذلك، تلقت اللجنة طلبي إعفاء من حظر توريد الأسلحة بالاستناد إلى الفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛ اعترضت اللجنة على أحدهما ووافقت على الطلب الآخر. وتلقت اللجنة إخطارين يتعلقان بتجريد الأصول يعتد فيهما بالفقرة ١٩ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، ولم تتخذ اللجنة قراراً سلبياً بشأن أحدهما، بينما سُحب الإخطار الثاني. وتلقت اللجنة أيضاً إخطارين يتعلقان بتجريد الأصول يعتد فيهما بالفقرة ١٩ (ب) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١). ووافقت اللجنة على أحدهما بينما ظل الإخطار الثاني قيد النظر في نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير. ووافقت اللجنة مرتين على تمديد إعفاء سابق من حظر السفر يعتد فيه بالفقرة ١٦ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

خامساً - قائمة الجزاءات

- ٢٢ - ترد المعايير المتعلقة بتعيين الأفراد والكيانات بوصفهم خاضعين لحظر السفر وتجريد الأصول في الفقرة ٢٢ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، والفقرة ٢٣ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، والفقرة ١١ من القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، والفقرة ٤ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، والفقرة ١١ من القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والشطب منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

٢٣ - وأدرجت اللجنة في القائمة سفينة حاولت تصدير النفط الخام من ليبيا بصورة غير مشروعة في ٢٧ نيسان/أبريل، وشطب اسمها من القائمة في ١٢ أيار/مايو. ووافقت اللجنة على تعديلات الأسماء المدرجة في قائمة جزاءاتها في ١ نيسان/أبريل و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٤ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قائمة جزاءات اللجنة تضم أسماء ٢٠ فردا وكيانين.

سادسا - فريق الخبراء

٢٥ - في ٢٩ كانون الثاني/يناير، ووفقا للفقرة ٢٤ (د) من القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره النهائي الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٤ آذار/مارس وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2016/209).

٢٦ - وفي ١٢ أيار/مايو، وعقب اتخاذ مجلس الأمن للقرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦) في ٣١ آذار/مارس، عين الأمين العام للعمل في الفريق خمسة أشخاص من ذوي الخبرة في شؤون الأسلحة (خبيران)، والشؤون المالية، والجماعات المسلحة/الشؤون الإقليمية، والشؤون البحرية/النقل (انظر S/2016/443). وفي ٣١ أيار/مايو، عين الأمين العام عضوا سادسا للعمل في الفريق له خبرة في شؤون الجماعات المسلحة (انظر S/2016/504). وتنتهي ولاية الفريق في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٢٧ - وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر، قدم الفريق تقريره المؤقت إلى مجلس الأمن وفقا للفقرة ١٣ من القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦).

٢٨ - وقام الفريق بزيارات إلى ألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، وبلجيكا، وتشاد، وتونس، وجنوب أفريقيا، والسويد، وفرنسا، ولبنان، وليبيا، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي ليبيا، قام أعضاء الفريق بزيارات إلى مصراتة وطرابلس وطريق.

٢٩ - وأرسل الفريق، عملا بولايته، ٩٥ رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء ومجلس الأمن واللجنة والكيانات الدولية والوطنية.

سابعاً - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٣٠ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدمت المشورة أيضاً إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم أنظمة الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضاً إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات.

٣١ - ولمساعدة اللجنة على تعيين خبراء مؤهلين تأهيلاً جيداً للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء.

٣٢ - وواصلت الشعبة تقديم الدعم لفريق الخبراء، حيث نظمت تدريباً توجيهياً لأعضاء الفريق المعيّنين حديثاً في نيويورك، وساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق في كانون الثاني/يناير وفي إعداد تقريره المؤقت في آب/أغسطس.

٣٣ - وشارك فريق الخبراء في حلقة العمل السنوية الرابعة للتنسيق بين الأفرقة، التي نظمتها الأمانة العامة في نيويورك يومي ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر. وفي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر، قامت الشعبة، بالتعاون مع شركاء منظومة الأمم المتحدة، بتنظيم حلقة عمل بشأن تقنيات التحقيق من خلال إجراء مقابلات لفائدة ١٩ خبيراً من أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها. وقد شارك أحد أعضاء الفريق في هذه الحلقة.

٣٤ - وواصلت الأمانة العامة تحديث ومسك القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وفي أشكال العرض الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات فيما يتعلق بالاستخدام الفعال لقوائم الجزاءات والاطلاع إليها، بوسائل منها إضافة وظيفة البحث عن الأسماء في قوائم الجزاءات، وتشكيل قوائم مُرتّبة بحسب الأرقام المرجعية الدائمة، بالإضافة إلى القوائم المرتّبة بحسب الترتيب الأبجدي، وإنشاء روابط في المداخل الحالية، حسب الاقتضاء، تحيل إلى الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.